

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٧٠

تعين وكل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمقابلة درجات
الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ بنقل بعض السنة
السفراء والوزراء المسؤولين والمستشارين من وزارة الخارجية إلى بعض
الوزارات ؛

قرر :

مادة ١ - تعين السيد/ بهد حزوه طيش وكل لوزارة الاقتصاد والتجارة
الخارجية اهيا من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨
المشار إليه .

مادة ٢ - عل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تتنفيذ هذا القرار بـ
مذكرة إلى رئيس الجمهورية في ١١ يحادي الأئرة سنة ١٩٧٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٧٠

يعين السيد/ بد صلاح الدين بوس عثمان
بدرجة وكل وزارة بالجهاز المركزي للحسابات
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به ؛
وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بصدار قانون الجهاز المركزي
للحسابات ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل الجهاز
المركزي للحسابات ؛
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٠ بعد إجازة السيد
الدكتور على بواد أحد - بدرجة وكل وزارة - بالجهاز المركزي
للحسابات العمل مستشارا إقليميا لشئون السكانية لفترة الأم المحددة
لمدة عام اهيا من ١٠/٧/١٩٧٠

وعل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام المتمحلى
بأعضاء هيئة التدريس والمعلمين بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس
والمعلمين بالكلليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق
كلور الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة
التدريس والمعلمين المأمين بالكلليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة
التعليم العالي ؛

قرر :

مادة ١ - تضييف المكافحة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فترة أخرية بالنص الآتي :

« وبالنسبة للأئمة للمعادين ، المعينين من غير المرسسين بالكلليات
والمعاهد المالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط
المقررة لتعيين الأئمة المساعدين من الخارج في الجامعات ، أما من لا يتوافر
فيهم هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه فتطبق في شأنهم
أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضى نفس مدة سنة على
الأقل من حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس » .

مادة ٢ - تضييف المكافحة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ فترة أخرية بالنص الآتي :

« وبالنسبة للأئمة المعينين من غير الأئمة المساعدين بالكلليات
والمعاهد المالية الحاصلين على درجة الدكتوراه ، تطبق في شأنهم الشروط
المقررة لتعيين الأئمة المساعدين من الخارج في الجامعات ، وأما من لا يتوافر فيهم
هذه الشروط أو غير الحاصلين على درجة الدكتوراه فتطبق في شأنهم أحكام
الفقرة السابقة من هذه المادة بشرط مضى خمسين سنة على الأقل من
حصولهم على درجة الليسانس أو البكالوريوس » .

مادة ٣ - تضييف المكافحة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ فترة ثانية بالنص الآتي :

« ويقوم مقام درجة الليسانس أو البكالوريوس المنصوص عليها في
المواز الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من هذا القرار ، أي مؤهل عال أو دبلوم
يعينه وزير التعليم المال كانياً وبالشروط التي يضعها في هذا النان » .

مادة ٤ - تضييف المكافحة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ فترة ثانية بالنص الآتي :

« وبالنسبة للمعلمين الذين أمضوا أكثر من سنة في وظائفهم بمعرف
ملاوة قدرها خمسة جهيلات مع عدم صرف فرق من الماضي » .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
مذكرة باسم الجمهورية في ١١ يحادي الأئرة ١٢٩٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٧٠

بعضيات وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم ميزة الشرطة والقوانين
المعدلة له ،**قرر :**

مادة ١ - حين :

لواء جمال الدين أحمد عزب كرم ، وكيل مصلحة المقاوم المدنى ،
مدير المصلحة المقاوم المدنى .لواء رفعت رياض البيوى ، مدير أمن أسوان ، مديرًا للادارة العامة
لشرطة السكة الحديد والمواصلات .لواء حمزة إبراهيم مصطفى ، وكيل مصلحة السجون ، مدير المصلحة
السجون .

لواء محمد موسى ، قاتب مدير أمن أسوان ، مديرًا للأمن أسوان .

لواء حسين أمين عوف ، وكيل مصلحة الشرطة ، مديرًا للمصلحة
الأحوال المدنية .لواء خلف عبد علوان ، وكيل مصلحة المиграة والموازات والجنسية ،
مدير المصلحة الم Migra و الم موازات والجنسية .لواء يوسف أحمد قرزي ، قاتب مدير أمن الاسكندرية ، مديرًا للأمن
البحري .لواء عوني الدين عبد السيد خفاجى ، قاتب مدير أمن السويس ، مديرًا
لأمن السويس .لواء أمين عبد يوسف غريب ، قاتب مدير أمن القليوبية ، مديرًا للأمن ،
القليوبية .

لواء محمد صالح بدرا الدين ، قاتب مدير أمن المنيا ، مديرًا للأمن المنيا .

لواء محمد صبحى عبد ابراهيم المحتلى ، مساعد مدير أمن الاسكندرية ،
مديرًا للأمن مطروح .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١١ جانفي الآتية سنة ١٣٩٠ (١٢٦٠ - ١٢٧٠ - ١٢٨٠)

جمال عبد الناصر

قرر :مادة ١ - نعيم السيد / عبد صالح الدين يحيى مهان ، مديرًا للادارة
ال العامة للخدمات العامة - بدرجة وكيل وزارة - بالادارة المركزية لتابعة
تنفيذ الخطة وتقديم الأداء بالجهاز المركزي للحسابات ، ويعتبر بدل التبديل
المخصص للوظيفة .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
صدوره ماصدر بجريدة الجمهورية في ١١ جانفي الآتية سنة ١٣٩٠ (١٢٦٠ - ١٢٧٠ - ١٢٨٠)
جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٧٠

بعضيات بدرجة وكيل وزارة وبالدرجة الأولى
بالجهاز المركزي للحسابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،وعلق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزي
للحسابات ،وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل
الجهاز المركزي للحسابات ،**قرر :**مادة ١ - نعيم السيد / عبد العزيز أحمد حسنى بدرجة وكيل ووزارة
بالجهاز المركزي للحسابات ، مع منصب بدل التبديل المقرر للوظيفة .مادة ٢ - نعيم السادة المروحة أسلؤهم بعد بالدرجة الأولى بالجهاز
المركزي للحسابات :

- إبرهارد إبراهيم سعد .

- السيد جنى سليم .

- السيد مصطفى حرم .

- أحمد عبد الله مهان .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١١ جانفي الآتية سنة ١٣٩٠ (١٢٦٠ - ١٢٧٠ - ١٢٨٠)

جمال عبد الناصر